

اصطلاحات الأصول

[57] لفظيا فلكون مجريه باب الالفاظ، واما كونه عقائيا فلكون مدركه بناء العقلاء وعملهم وان كان الشارع قد امضاه ايضا بالعمل على طبق طريقتهم وهو كثير يرجع جلها إلى مقام وضع اللفظ واستعماله في معناه واردة معناه منه، كاصالة عدم الوضع واصالة عدم الاشتراك واصالة عدم النقل واصالة عدم الاضرار واصالة الظهور واصالة الحقيقة واصالة العموم واصالة الاطلاق وغيرها. بيان ذلك: ان العقلاء إذا شكوا في ان هذا اللفظ المعين مثلا موضوع ام لا ؟ بنوا على عدم الوضع، وإذا علموا بوضعه لمعنى فشكوا في وضعه لمعنى آخر ام لا ؟ بنوا على عدمه ايضا ويعبر عنه باصالة عدم الاشتراك، وإذا شكوا في انه اضر في الكلام شئ من المضاف والمتعلق ونحوهما بنوا على عدمه ويعبر عنه باصالة عدم الاضرار، وإذا شكوا في انه اريد ما كان اللفظ ظاهرا فيه ولو بالقرينة ام لا ؟ بنوا على اراداته ويعبر عنه باصالة الظهور، وإذا شكوا في انه اريد المعنى الحقيقي ام اريد غيره بنوا على ارادة المعنى الحقيقي ويعبر عنه باصالة الحقيقة، وإذا شكوا في الفاظ العموم، هل اريد منها الكل أو البعض بنوا على ارادة العموم ويعبر عنه باصالة العموم، وإذا شكوا في الالفاظ الموضوعية للطبايع الكلية مثلا انه هل اريد منها مطلق الطبيعة السارية في الافراد ولو بنحو البدل أو اريد الطبيعة المحدودة المقيدة ؟ بنوا على ارادة نفس الطبيعة ويعبر عنه باصالة الاطلاق وهكذا. تنبيهان: الاول: ان هنا اصلين آخرين لابد من التعرض لهما. احدهما: اصالة التطابق وتوضيح معناها انه ان قلنا بان استعمال العام والمطلق مع ارادة الخاص والمقيد مجاز فالاصل الجارى فيهما هو اصلتا العموم والاطلاق وهما من مصاديق اصالة الحقيقة غير ان مورد هذين الاصليين الشك في مجازية العام والمطلق ومورد اصالة الحقيقة الشك في مجازية كل لفظ واستعماله في غير ما وضع له، وان قلنا بعدم المجازية كما هو مذهب عدة من المحققين بتقريب ان المتكلم بالعام على هذا المبنى
